حكم استطباب الكافر
والاعتماد على قوله

أ.د. محمد بن عبدالله الملا(*)

• المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فإن المحافظة على النفس من الآفات مقصد من مقاصد الشريعة، حيث جاءت النصوص الشرعية حاثة على التداوي من الأمراض، كما جاءت الشريعة برفع الحرج عن المريض الذي يعجز عن أداء العبادة، فشرعت في سبيل ذلك: الرخص الشرعية. ولأن المسلم قد يتعالج عند طبيب كافر، وقد يصف له ذلك الطبيب على سبيل المداواة ترك عبادة من العبادات؛ كترك استعمال الماء في الطهارة، أو ترك السجود، أو إبطال العبادة إذا كان متلبسًا بها، كأن يرشد الصائم إلى الفطر في رمضان لمرض عارض. لذا فإن بحث مسألة حكم استطباب الكافر، ومن ثم الاعتماد على قوله في ترك العبادة من المسائل التي تشتد الحاجة إليها، لتعلقها بعبادة المسلم.

كما أن الحاجة إلى رأي الأطباء على اختلاف تخصصاتهم قائمة في النزاعات التي تثور أمام القضاء وتكون متعلقة بالطب، إذ قد يتولى الطبيب الكافر الكشف على المريض وتشخيص حالته ،وحينئذ هل يمكن الاعتماد على قوله؟

(*) الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية – في كلية التربية بجامعة الملك سعود.

ومن ذلك كله تتبين أهمية الموضوع، فلذلك قصدت تناول هذه المسائل في هذا البحث الذي سميته: **(حكم استطباب الكافر والاعتماد على قوله).**

- **خطة البحث:**

انتظمت خطة البحث في تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

* **التمهيد: في بيان مفردات عنوان البحث، وبيان مشروعية التداوي.**

* **المبحث الأول: حكم استطباب الكافر.**

* **المبحث الثاني: حكم الاعتماد على قول الطبيب الكافر**

وتحته أربعة مطالب:

* **الخاتمة: وفيها عرض لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.**

- **منهج البحث وإجراءاته:**

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية وأدلتها، وتحليلها ومناقشتها من خلال المنهج الاستنتاجي المتبع في كتابة البحوث العلمية.

وقد اقتصرت في عرض الخلاف على كتب المذاهب الأربعة، معتمدًا في التوثيق على أمهات كتب كل مذهب، مقدمًا القول الراجح – حسب ما يظهر لي – على القول المرجوح. مرتبًا للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لوجودها: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي وأتبعت الأقوال بذكر الأدلة، مبينًا وجه الاستدلال، وقافيًا كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت، ثم الجواب عنها، فإن كانت المناقشة والجواب عنها مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ: نُوقش، وأُجيب، ثم أحلت على المصدر في الحاشية، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ: يمكن أن يُناقش، ويمكن أن يُجاب.

هذا وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف، مع بيان رقم الآية، وخرّجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، وبينت درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه.

والله أسأل التوفيق للصواب، والهدى للرشاد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **التمهيد: في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، وبيان مشروعية التداوي.**

أولاً: بيان المصطلحات:

١- تعريف الحكم لغة واصطلاحًا:

الحكم في اللغة: مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، يأتي (بضم الحاء، وفتحها).

فالحُكْم (بالضم) يأتي بمعنى: القضاء[1]، وبمعنى: العلم والفقه[2]. وأما الحَكْم (بالفتح) فيأتي بمعنى: المنع[3].

والحكم في الاصطلاح معناه: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[4]. إيجابًا مثل قولك: محمد رسول الله، وسلبًا مثل قولك: مسيلمة ليس برسول.

---

(١) انظر: المخصص (٣/١٢/٢١٤)؛ تهذيب اللغة (٤/ ١١١)؛ الصحاح (٥/١٩٠١)؛ لسان العرب (٣/٢٧٠)، مادة (قضى).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، ولسان العرب (المواضع السابقة).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (الموضع السابق)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/٩١)؛ لسان العرب (٣/٢٧٠) مادة (حكم).

(٤) انظر: التعريفات ص (١٢٥)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٩١).

والمراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي، وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير[١].

٢- تعريف الاستطباب لغة واصطلاحًا:

الاستطباب لغة: السين والتاء للطلب. يقال: جاء فلانٌ يستطب لوجعه، أي: يستوصف الطبيبَ الدواء الذي يصلح لدائه[٢].

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للاستطباب عن معناه اللغوي.

ومن عبارتهم في ذلك ما جاء في كتاب (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب): "...ومكروه استطبابهم، أي: طلب كون أحد من أهل الذمة طبيبًا"[٣].

٣- الكافر:

الكافر في اللغة: اسم فاعل من الكفر، والكفر: ضد الإيمان، وأصل الكَفْر – بفتح الكاف –: الستر والتغطية، وقيل: سُميَّ الكافر كافرًا؛ لأنه مُغَطى على قلبه[٤].

والكافر في الاصطلاح هو: " من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادًا، وإما جهلاً وتقليدًا لأهل العناد"[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/١١٧).

(٢) انظر: أساس البلاغة(٣٨٢)؛ الصحاح (١/١٧٠)؛ لسان العرب (٨/١١٤) مادة [طبب] في الجميع.

(٣) (٢/١٩).

(٤) انظر: الصحاح (٢/٨٠٧)؛ لسان العرب (١٢/١١٨/١٢٠)مادة [كفر] فيهما.

(٥) طريق الهجرتين (٨٩٨).

٤- الاعتماد على قوله:

معنى الاعتماد والقول في اللغة:

الاعتماد في اللغة بمعنى: الاتكاء على الشيء، والاستناد إليه، يقال: عمدت الشيء إذا أسندته، والشيء الذي يُسند إليه عماد، ورجل عميد: سيد يعتمد عليه، وهذا عميد بني فلان وعمادهم أي: سيدهم[١].

جاء في كتاب (المصباح المنير) قوله: "والعماد: ما يسند به والجمع عَمَد – بفتحتين – واعتمدت على الشيء: اتكأت، واعتمدت على الكتاب: ركنت وتمسكت، مستعار من الأول"[٢].

والقول هو: الكلام على الترتيب[٣].

جاء في كتاب (المحكم والمحيط الأعظم) في بيان وجه تسمية الاعتقاد والرأي قولاً: "وأما تجوُّزهم في تسميتهم الاعتقادات والآراء قولاً؛ فلأن الاعتقاد يخفى، فلا يُعرف إلا بالقول، أو بما يقوم مقام القول من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر إلا بالقول سُميت قولاً؛ إذ كانت سببًا لها، وكان القول دليلاً عليها"[٤].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للاعتماد والقول عن المعنى اللغوي لهما.

ومن عبارتهم في ذلك ما جاء في كتاب (المجموع) من كتب الشافعية قوله: "قال أصحابنا: يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصًا في التيمم،

---

(١) انظر: جمهرة اللغة (٦٦٤/٢)؛ معجم مقاييس اللغة (١٣٧/٤) مادة [عمد] فيهما.

(٢) المصباح المنير، ص (١٦٣) مادة (عمد).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٥٠/١١) مادة [قول].

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٥٦١/٦)

وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفًا ،وإلا فله الاعتماد على قول طبيب واحد"[١].

ثانيًا: بيان مشروعية التداوي:

إن حفظ النفس البشرية مقصد من المقاصد الكلية التي جاءت بها الشريعة، وقد أباحت الطيبات، وحرمت الخبائث؛ حفاظًا على صحة الإنسان، ووقاية له من الأمراض، قال سبحانه وتعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الأعراف الآية: ١٥٧].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. [سورة البقرة الآيات: ١٧٢-١٧٣].

فالتداوي من الأمراض مشروع ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتداوى، ويأمر به.

فعن أنس – رضي الله عنه – قال: " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم. حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه. وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة.."[٢].

(١) المجموع (٣٣١/٢). وينظر: الوسيط (٤٥٤/٧)؛ مغني المحتاج (١٥٦/٢).
(٢) أخرجه البخاري – كتاب الطب، باب الحجامة من الداء – (٣٥/٤) [٥٦٩٦]، ومسلم – كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجرة الحجامة – (١٢٠٤/٣) [١٥٧٧]، واللفظ للبخاري.

وعن عائشة - رضي الله عنها -: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده. فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه"(١).

وعن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: " نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواءً إلا داءً واحدًا. قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: الهرم"(٢).

- **المبحث الأول: حكم استطباب الكافر:**

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم استطباب المسلمِ عند الكافر على ثلاثة أقوال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٨٣) [٤٤٣٩] - كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته - واللفظ له، ومسلم (٤/١٧٢٣) [٢١٩٢]- كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

(٢)أخرجه الترمذي واللفظ له (٤/٣٣٥-٣٣٦) [٢٠٣٨] - كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه - وقال :" وهذا حديث حسن صحيح ". وأخرجه أبو داود (٤/١٩٢-١٩٣) [٣٨٥٥] - كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى -، وأحمد (٤/٣٧٨) [١٨٤١٣]، وابن ماجه (٢/١١٣٧) [٣٤٣٦]- كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء -، والحاكم في مستدركه، وصححه (١/٢٠٨-٢٠٩) [٤١٦] - كتاب العلم - ، وابن حبان في صحيحه(١٣/٤٢٦) [٦٠٦١] - ترتيب ابن بلبان - كتاب الطب، ذكر الأمر بالتداوي -، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٧٩) [٤٦٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٠) [٢٣٤٠٧]- كتاب الطب، باب من رخص في الدواء والطب -، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٦١) رقم [٣٨٥٥].

القول الأول: يجوز للمسلم أن يتعالج عند الطبيب الكافر، وهذا قول في مذهب الحنفية[١]، وهو ظاهر مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووجه في مذهب الحنابلة[٤] – رحم الله الجميع –.

جاء في كتاب (البحر الرائق) من كتب الحنفية قوله: ". ..أطلق في الكتاب الأطباء الحذاق. .. وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطب بالكافر. .."[٥].

وجاء في كتاب (الفواكه الدواني) من كتب المالكية قوله: "لكن لا يتيمم واحد من المريض ومن ألحق به بمجرد خوفه، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه، أو إخبار طبيب حاذق ولو كافرًا مع عدم المسلم إلا أن يكون الكافر أعرف"[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٣٠٣)؛ النهر الفائق (٢/٢٨) ؛حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٥٢).

(٢) حيث أجازوا الاعتماد على قول الطبيب الكافر في العدول عن الماء إلى التيمم للمرض أو خوف زيادته، ونظائر ذلك، وهذا يقتضي جواز استطباب الكافر.
انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل(١/٢٠٦)؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/٣٤٦)، و(٣/٥٥)؛ الفواكه الدواني (١/٢٢٤).

(٣) انظر: تحفة المحتاج (٩/٢٨٣)؛ مغني المحتاج (١/٣٥٧)؛ حاشية الجمل (٨/١٤٣).
فقد صرحوا بعدم جواز دخول الكافر إلى الحرم مطلقاً ولو كان لضرورة، كأن يكون طبيباً احتيج إليه، فلا يدخل بل يحمل المريض إليه خارجاً، فإن تعذر حمله، وُصِفَ له مرضه وهو خارج حدود الحرم ليصف للمريض الدواء.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (٢/٤٣٠)؛ شرح منظومة الآداب (٢٣٥).

(٥) البحر الرائق (٢/٣٠٣).

(٦) الفواكه الدواني (١/٢٢٤).

وجاء في كتاب (مغني المحتاج) من كتب الشافعية قوله: "ويجوز استيصاف[١] الطبيب الكافر واعتماد وصفه، كما صرح به الأصحاب على دخول الكافر الحرم"[٢].

القول الثاني: يكره أن يتعالج المسلمُ عند الطبيب الكافر إلا عند الضرورة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[٣] - رحمهم الله تعالى -.

جاء في كتاب (المبدع) من كتب الحنابلة: " ويكره أن يستطب مسلمٌ ذميًا لغير ضرورة "[٤].

القول الثالث: لا يجوز، وقال به بعض الحنفية[٥] - رحمهم الله-.

فقد جاء في كتاب (الدر المختار) من كتب الحنفية قوله: " وأفاد في النهر تبعًا للبحر: جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة. قلت: وفيه كلام؛ لأن عندهم نصح المسلم كفر؛ فأنى يُتطبب بهم؟"[٦].

---

(١) أي: طلب المريض من الطبيب أن يصف له ما يتعالج به. انظر: أساس البلاغة ص (٦٧٨).

(٢) مغني المحتاج ([illegible]).

(٣) انظر: المستوعب (٣/٦٤٧)، الفروع (٥/١٥٣)، الآداب الشرعية (٢/٤٤١)، الإقناع (٢/١٤٥)، شرح منظومة الآداب (٢٣٦)، غاية المنتهى (١/٢٤٤).

(٤) المبدع (٢/[illegible]).

(٥) انظر: الدر المختار (٢/٤٢٢-٤٢٣)، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢/٣٠٤)، حاشية [illegible] على الدر المختار ([illegible]).

(٦) الدر المختار (٢/٤٢٢-[illegible]).

علق صاحب (حاشية رد المحتار) بقوله: "قوله: فأنى؟ أي: فكيف يتطبب بهم ؟ وهو استفهام بمعنى النفي"[١].

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والأثر:

الدليل الأول من السنة: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت مرضًا أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فوضع يده بين ثديَّ حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: " إنك رجل مفئود[٢]، ائتِ الحارث بن كلدة[٣] أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهُنَّ[٤] بنواهنَّ ثم ليلُدَّك بهن[٥]"[٦].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/٤٢٣).

(٢) المفؤود هو: الذي أصيب بداء في فؤاده. ينظر: غريب الحديث، للخطابي (١/١٩٦).

(٣) هو: الحارث بن كلدة ابن عمرو بن أبي علاج الثقفي، طبيب العرب، مات أول الإسلام، ولم يصح إسلامه. انظر: الاستيعاب (١/٢٨٣)؛ الإصابة (١/٣٠١-٣٠٢).

(٤) فليجأهُنَّ من الوجيئة وهي: التمر يدق حتى يخرج نواه ثم يبل بلبن، أو سمن حتى يلزم بعضاً. ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/٨٥)؛ غريب الحديث للخطابي (١/١٩٥).

(٥) وللدّ من اللّدود وهو: ما يُسقاه المريض من الأدوية من أحد شقي فمه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٤٥)؛ الفائق في غريب الحديث (٣/٨٥).

(٦) رواه أبو داود (٤/٢٠٧) [٣٨٧٥]– كتاب الطب، باب في تمرة العجوة –، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٥٠) [٥٤٧٩]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٧٩) [٢٠٧٢]، وابن سعد في الطبقات (٣/١٤٦-١٤٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٨٨) :" رواه الطبراني، وفيه يونس بن الحجاج الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات " أ- هـ. ويونس بن الحجاج الثقفي أورده ابن حبان في كتابه الثقات (٩/٢٩٠)، كما وثقه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٤٠٧).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد سعدًا رضي الله عنه إلى العلاج على يد الحارث بن كلدة، وقد كان كافرًا كما عُلِمَ من ترجمته.

الدليل الثاني من السنة: حديث عائشة- رضي الله عنها - في قصة الهجرة قالت:"واستأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديًا خريتًا[1] وهو على دين كفار قريش"[2].

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استأمن رجلاً كافرًا على سره في الخروج من مكة، مع أن الحال كانت خطرة حيث كانت قريشًا تطلب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن لما علم - عليه الصلاة والسلام - مروءته ووفاءه وثق بقوله وأمنه على نفسه وماله، وقبِل دلالته على الطريق، فإذا جاز ذلك رغم خطورة الأمر، فيجوز استطباب الكافر إذا وثق المسلم به[3].

الدليل الثالث من السنة: الحديث في قصة غزوة الحديبية وفيه: "خرج - النبي صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث له عينًا [4]من خزاعة، وسار النبي - صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير

(١) الخرِّيت هو: الدليل الماهر في الهداية على طرق المفاوز ومضايقها.
انظر: لسان العرب (٤/٥٢) مادة [خرت].

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٣١) [٢٢٦٤]كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام...-

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٦/٣٨٧)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١١٤)؛ بدائع الفوائد (٣/١٧٥-١٧٦)؛ الآداب الشرعية (٢/٤٤١-٤٤٢)؛ معين الحكام للطرابلسي ص (١١٧)؛ الفتاوى الكبرى الفقهية (١/٢١). .

(٤) أي: طليعة يأتي بالخبر. انظر: لسان العرب (٩/٥٠٦) مادة [عين].

الأشطاط[١] أتاه عينه قال: إن قريشًا جمعوا لك جموعًا... فقال: أشيروا أيها الناس عليّ" الحديث[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الخزاعي عينًا ثم صدقه في قوله، وقَبِلَ خبره وهو كافر، فيدل ذلك على جواز قبول قول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة، ووجه العلاج إذا كان غير متهم[٣].

الدليل الرابع من الأثر: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – دخل على عائشة – رضي الله عنها – وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: "ارقيها بكتاب الله"[٤].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – لم ينكر على عائشة – رضي الله عنها – رقية اليهودية لها إذا كانت الرقية بما في كتاب الله، والرقية نوع من أنواع المداواة، وقد أحل الله طعام أهل الكتاب، ونساءهم، وإذا رقوا مسلمًا

---

(١) هو موضع بملتقى الطريقين من عُسفان للخارج إلى مكة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦٠٤/٧) [شطط]؛ معجم البلدان (١٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١/٣) [٤١٧٨] – كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية–.

(٣) انظر: معالم السنن (٢٨١/٢-٢٨٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٨١٢) – كتاب الجامع، التعوذ والرقية من المرض –، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٩) –كتاب الضحايا، باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل –وصحح إسناده النووي – رحمه الله – في المجموع (٧٢/٩).

بكتاب الله فهو مثل ذلك، أو أخف[١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾[التوبة: ١٠].

الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر بأن الكفار أعداء للمسلمين، وإذا كان الكافر عدوًا فلا يوثق بقوله، ولا يرجى نصحه[٢].

---

(١) انظر: الأم (٧/٣٢٥-٣٢٦).

هذا وفي مسألة حكم رقية الكتابي للمسلم خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول: تُكره رقية الكتابي للمسلم، وهو قول الإمام مالك – رحمه الله – في إحدى الروايتين عنه؛ وذلك خشية أن تكون مما دخله التبديل من كتابهم.

انظر: الاستذكار (٢٧/٣٢)؛ البيان والتحصيل (١٧/١١٨)؛ المعلم بفوائد مسلم (٣/٩٥)؛ إكمال المعلم (٧/٩٨)؛ المنتقى (٧/٢٥٨و ٢٦١).

القول الثاني: تجوز إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، أو ذكره عز وجل، وهذا رواية عن الإمام مالك– رحمه الله – ، وهو قول الإمام الشافعي – رحمه الله – ؛ أخذاً بالأثر السابق.

انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٩/٤٢٨)؛ الكافي لابن عبدالبر (٦١٥)؛ المنتقى (٧/٢٥٨)؛ الأم (٧/٣٢٥-٣٢٦)؛ المجموع (٩/٧٢)؛ فتح الباري، لابن حجر (١٠/٢٠٧).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٤/١٠٧)؛ كشاف القناع (٣/١٣٩)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩).

المناقشة: نوقش بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فالمدار على الثقة؛ إذ قد يوجد من بين الكفار من يكون ثقة حاذقًا في طبه؛ فإذا كان كذلك، فهو يأنف أن يقصد إلحاق الضرر بالمريض حرصًا على مهنته، وحفاظًا على سمعته[١].

دليل القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بما استدل به أصحاب القول الثاني[٢]، وترد عليه المناقشة التي وجهت له.

الترجيح: الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول بجواز استطباب الكافر إذا كان ثقة مأمونًا، وذلك للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث للمناقشة الواردة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله –: "وجاز أن يستطب المسلمُ الكافرَ إذا كانَ ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك"[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/٢٠٧)؛ الشرح الممتع (٤/٤٨٣).

(٢) انظر: الدر المختار (٢/٤٢٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/١١٤).

- **المبحث الثاني: حكم الاعتماد على قول الطبيب الكافر:**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاعتماد على قول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة

إذا استطب المسلم كافرًا فوصف له علاجًا يترتب عليه ترك عبادة في أمر خفي[1]؛ كترك استعمال الماء في الطهارة، أو ترك القيام أو السجود في الصلاة، أو ترك الصيام في رمضان، ونحو ذلك. فهل للمسلم أن يعتمد على قول الطبيب الكافر في ذلك؟ اختلفوا في حكم المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط إسلام الطبيب في هذه الحال، فلا يجوز الاعتماد على قول الطبيب الكافر[2] في ترك العبادة للمداواة. وهذا هو مذهب

---

(١) أما في الأمور الظاهرة؛ فللمريض الاجتهاد في حق نفسه، فمثلاً إذا غلب على ظنه أن الصوم يزيد مرضه بأمارة، أو تجربة ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، بحيث اشتهر بأن الصوم مما يُمكّن علة المرض. انظر: فتح القدير (٣٥٦/٢)؛ البحر الرائق (٣٠٣/٢)؛ حاشية رد المحتار (٤٢٢/٢)؛ مطالب أولي النهى (١٩٤/١).

(٢) وهل يكفي في ذلك قول طبيب واحد، أو لا ؟ في المسألة قولان:

القول الأول: أنه يكفي قول طبيب واحد، وهذا ظاهر مذهب الحنفية، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني: لا بد من طبيبين، وهو وجه في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

انظر: تبيين الحقائق (٣٣٣/١)؛ الفتاوى الهندية (٢٢٧/١)؛ المجموع (٣٣١/٢)؛ روضة الطالبين (١٠٣/١)؛ كفاية الأخيار (٦٩/١)؛ الأشباه للسيوطي ص (٣٩٢)؛ الفروع (٥٣/٢)؛ الإنصاف (١٩/٥)؛ المبدع (٢٠٣/٢).

الحنفية[١]، والمعتمد في مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]- رحم الله الجميع -.

جاء في كتاب (مجمع الأنهر) من كتب الحنفية قوله: "يباح الفطر لمريض خاف بالاجتهاد، أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق"[٤].

وجاء في كتاب (التعليقة) من كتب الشافعية قوله: "فأما إذا خاف التلف على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو الزيادة في العلة إن استعمل الماء؛ فإنه يُباح له التيمم. هذا إذا أخبره به طبيب، حاذق في صناعته، مسلم عدل. فأما إذا أخبره طبيب حاذق كافر، لا يجوز له التيمم؛ لأن ما كان من أمر الديانة لا يُعتمد فيه على قول الكافر؛ لأنه متهم فيه "[٥].

وجاء في كتاب(الفروع) من كتب الحنابلة قوله: "وللمريض الصلاة مستلقيًا... بقول مسلم ثقة طبيب"[٦].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٣٣)؛ فتح القدير (٢/٣٥٦)؛ العناية شرح الهداية (٢/٣٥٦)؛ إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٤٧٦)؛ مجمع الأنهر (١/٣٦٦)؛ الدر المختار (٢/٤٢٢)؛ الفتاوى الهندية (١/٢٢٧).

(٢) انظر: المجموع (٢/٣٣١)؛ العزيز (١/٢٢٠)؛ كفاية النبيه (٢/٩٣)؛ كفاية الأخيار (١/٦٩)؛ نهاية المحتاج (٣/١٩)؛ حاشيتي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٣/١٨٢).

(٣) انظر: الفروع، (٢/٥٣)؛ المبدع (٢/١٠٢)؛ الإنصاف (٥/١٩)؛ كشاف القناع (١/٥٠١)؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٧٦)؛ مطالب أولي النهى (٢/١٨١).

(٤) مجمع الأنهر (١/٣٦٦).

(٥) التعليقة (١/٤٣٣).

(٦) الفروع (٢/٥٣).

القول الثاني: يجوز الاعتماد على قول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة إذا تعذر وجود الطبيب المسلم، وهذا مذهب المالكية[1]- رحمهم الله-.

جاء في كتاب (حاشية الدسوقي) من كتب المالكية قوله في سياق بيان أن الخوف من حدوث المرض أو زيادته باستعمال الماء مبيح للتيمم - ". .. أو استند في خوفه إلى خبر عارف بالطب ولو كافرًا عند عدم المسلم العارف به "[2].

القول الثالث: أنه يجوز العمل بقول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة

إذا كان الطبيب ثقة. وهذا القول وجه في مذهب الشافعية[3]، ورجحه العلامة ابن عثيمين[4] - رحمهم الله -.

جاء في كتاب (العزيز) من كتب الشافعية قوله: "وقد ذكرنا وجهًا في جواز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول الصبي - المراهق - والفاسق، ووجهًا في أنه لا يشترط فيه العدد، وعن أبي سليمان الخطابي وجه لم نذكره في ذلك الباب، أنه يجوز العدول من الوضوء إلى التيمم

(١) انظر :حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/٥٥)؛ الفواكه الدواني (١/٢٢٤) حاشية الدسوقي (١/١٤٩).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٤٩).

(٣) انظر: العزيز (٧/٤٩)؛ روضة الطالبين (٦/١٢٩)؛ كفاية النبيه (٢/٩٣)؛ خبايا الزوايا ص(٦١)؛ حاشية قليوبي (١/٨٤)و(١/٣٤٤)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٢٤٥).

(٤) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/٤٨٢-٤٨٣).

بقول الطبيب الكافر، كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدري أنه دواء أو داء "[١].

الأدلـــة

أدلة القول الأول: علل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: أن الأخبار المتعلقة بالديانات – أي: الأمور التي بين العبد وربه[٢] – يُشترط للاعتماد على قول المخبر فيها: الإسلام. وعلى هذا فإذا أشار الطبيب الكافر على المريض المسلم بترك استعمال الماء، أو الصلاة جالسًا، أو ترك السجود، أو الفطر في رمضان لكون ذلك يضر به، أو يزيد من مرضه، فإنه لا يقبل خبره في ذلك مطلقًا[٣].

الدليل الثاني: أن الكافر عدو للمسلم ، والعدو لا يَصْدق عدوه، فإذا أرشد الطبيب الكافر المريض المسلم إلى ما يكون به ترك عبادة، أو إبطالها على سبيل المداواة؛ فهو متهم في ذلك، بأن يكون قصده إفساد العبادة على المسلم[٤].

الدليل الثالث: أن الكافر لا يلتزم الحكم؛ فليس له ولاية إلزام ذلك الحكم على غيره؛ لأنه لا يعتقد صحته، وفي قبول خبره جعله أهلاً لذلك[٥].

---

(١) العزيز (٧/٤٩).

(٢) انظر: الدر المختار (٦/٣٤٦).

(٣) انظر: الدر المختار (٦/٣٤٥)؛ المبدع (٢/١٠٢)؛ كشاف القناع (١/٥٠١).

(٤)انظر: التعليقة (١/٤٣٣)؛ الاختيار (٤/١٦٣)؛البحر الرائق (٢/٣٠٣)؛ حاشية رد المحتار (٢/٤٢٢).

(٥) انظر: الهداية (٤/٤١٤)؛ التقرير والتحبير(٢/٢٤٦)؛ حاشية رد المحتار (٦/٣٤٦).

الدليل الرابع: أن الله تعالى قد فسَّق الكافر[1]، فيُلغى ما ألغاه الله تعالى، ولا يقبل قول الكافر فيما يتصل بالعبادات[2].

دليل القول الثاني:

علل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من جواز الاعتماد على قول الطبيب الكافر في ذلك إذا تعذر وجود الطبيب المسلم بقولهم:

إنه إذا تعذر الطبيب المسلم كان ذلك موضع ضرورة، وحينئذٍ يجوز الاعتماد على قول الطبيب الكافر[3].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه من جواز العمل بقول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة إذا كان الطبيب ثقة بالسنة والقياس:

الدليل الأول: من السنة حديث عائشة – رضي الله عنها – المتقدم[4] في استئجار النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله عنه- رجلاً كافرًا ليدلهم على الطريق.

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمل بقول الكافر حال ائتمانه؛ مع أن الحال كانت خطرة حيث كانت قريش تطلب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن لما وثق به النبي – صلى الله عليه وسلم – أمنه[5].

(١) قال الله تعالى :﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور :٥٥].

(٢) انظر: كفاية الأخيار (١/٦٩).

(٣) انظر :حاشية العدوي على شرح الخرشي (٣/٥٥).

(٤) في المبحث الأول.

(٥) انظر: الشرح الممتع (٤٨٢-٤٨٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش ذلك: بأنه لا دلالة في الحديث على مسألتنا؛ لأن غاية ما يدل عليه الحديث هو جواز الاستعانة بالكافر إذا كان أمينًا، ومن ذلك: استطبابه، وليس النزاع هنا في ذلك[١]، ولكن مسألتنا أخص من ذلك، وهي: ما إذا استطب المسلمُ الكافرَ وقال له: علاجك في ترك الصوم مثلاً، فهل يقبل خبره حينئذٍ أو لا؟ وبهذا يتبين أن الدليل أعم من محل النزاع، فلا يكون حجة في هذه المسألة.

الدليل الثاني: القياس، فكما يجوز للمريض شرب الدواء من يد الطبيب الكافر، وهو لا يدري أنه دواء أو داء؛ فكذلك يجوز الاعتماد على قوله في ترك العبادة[٢].

المناقشة: يمكن أن يناقش بعدم التسليم لوجود الفارق بين استطباب الكافر والاعتماد على قوله في العلاج إذا وثق به، وبين الاعتماد على قوله في الأخذ بالرخص الشرعية فيما يؤدي إلى ترك العبادة مثلاً؛ وذلك لأن الطبيب الكافر لا يعتقد الحكم الشرعي فيتساهل في توجيه المريض إلى ترك العبادة لاحتمال ضعيف بل ربما لأمر موهوم، بينما الطبيب المسلم الثقة يتحرى ويبني قوله في ذلك على غالب ظنه؛ لأنه يعتقد الأحكام الشرعية، ويدرك أن الأخذ بالرخص الشرعية يكون وفق ضوابط وقيود لا يجوز للمسلم أن يتعداها؛ بخلاف الطبيب الكافر.

---

(١) فقد تقدمت مسألة حكم استطباب الكافر في المبحث الأول، وظهر هناك رجحان القول بجواز استطباب الكافر إذا كان مأموناً، لكن لا تلازم بين تلك المسألة وبين هذه المسألة التي هي: إذا استطب المسلم كافراً فوصف له علاجاً يتضمن ترك عبادة أو إبطالها، فهما مسألتان، ولا يلزم على قول المجيزين لاستطباب الكافر جواز اعتماد وصفه في ترك العبادة للمداواة.

(٢) انظر: العزيز (٧/٤٩)؛ خبايا الزوايا ص (٦١).

الترجيح: الذي يترجح في المسألة – والله تعالى أعلم – أن الأصل عدم جواز اعتماد المسلم على قول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة مطلقًا، وذلك إذا كان الأمر خفيًا لا يدركه المريض بنفسه، وأنه متى أرشده لذلك طبيب كافر، فعلى المسلم استشارة طبيب مسلم ثقة.

لكن إن تعذر وجود الطبيب المسلم المختص، كما لو كان المسلم في بلاد الكفر؛ فإنه يستطب الكافر بعد بذل الجهد في اختيار الأوثق والأكثر أمانة ومعرفة بالطب، ويأخذ بقوله في ترك العبادة للمداواة للضرورة متى حفت القرائن على صدقه.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على قول الطبيب الكافر في كون المرض مخوفًا:

الأمراض تتفاوت خطورتها، فمنها ما يُخاف الموت بسببها، وما كان منها كذلك يطلق عليه الفقهاء (مرض الموت)، أو (المرض المخوف)، ويترتب على تصرفات المريض بها أحكام شرعية تختلف عن أحكام تصرفات الصحيح، أو المريض بمرض غير مخوف[1]. ومن هنا فعندما يُشكل الأمر هل هذا المرض مخوف، أو غير مخوف ؟ فإنه يُرجع إلى أهل الاختصاص، وهم: الأطباء، وحينئذٍ هل يمكن الاعتماد على قول الطبيب

(١) حيث إن المريض إذا كان مرضه مخوفاً – مرض الموت – يكون ممنوعاً من التصرف فيما زاد عن الثلث من ماله، فتكون هبته، ووقفه، ووصيته، وسائر العطايا المنجزة من الثلث باتفاق الفقهاء – رحمهم الله –.

انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٨٠)؛ الإفصاح (٧٢/٢) المختار (٧٢/٥)؛اللباب (٦٤٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٠٤/٣) ؛شرح الخرشي (٢٥٩/٦)؛ نهاية المطلب (٣٤٠/١١)؛ الوجيز للغزالي ص (٢٥٤)؛ روضة الطالبين (١٢٣/٦)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٢٣/١٧)؛ الإقناع (١١٧/٣).

الكافر إذا قرر أن ذلك المرض مخوف، أو غير مخوف، أو أن الإسلام شرط في الطبيب للاعتماد على قوله في ذلك؟

صرح الشافعية[١]، والحنابلة[٢] – رحم الله الجميع – بأنه لا يقبل قول الطبيب الكافر إذا أخبر بكون المرض مخوفًا، أو أنه غير مخوف، ولا يُعتمد في ذلك إلا على قول المسلم[٣].

جاء في كتاب (المهذب) من كتب الشافعية قوله: " وإن أشكل أمر شيء من هذه الأمراض؛ رُجِع فيه إلى نفسين من أطباء المسلمين، ولا يقبل فيه قول الكافر "[٤].

وجاء في كتاب (المغني) من كتب الحنابلة قوله: "وما أشكل أمره من

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٢/٨-٣٢٣)؛ الوجيز ص (٢٥٤)؛ التهذيب (١٠٥/٥)؛ البيان (١٩٠/٨)؛ العباب (١١/٣)؛ كفاية النبيه (١٧٥/١٢-١٧٦)؛العزيز (٤٩/٧)؛ الغرر البهية (٤٤/٧).

(٢) انظر: المغني (٤٩١/٨)؛ المبدع (٣٨٧/٥)؛ الإقناع (١١٧/٣)؛حاشية النجدي على منتهى الإرادات (٤١٧/٣).

(٣) وهل يكفي طبيب واحد، أو يشترط كونهما اثنين. اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول: يشترط كونهما اثنين، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

والقول الثاني: إذا لم يُقدر على طبيبين فيُكتفى بطبيب واحد، وهذا قول في مذهب الشافعية، والحنابلة.

انظر: نهاية المطلب (٣٤٣-٣٤٤)؛ البيان (١٩٠/٨)؛العباب (٤٠٦/٣)؛ كفاية النبيه (١٧٥/١٢-١٧٦)؛تحفة المحتاج (٣٠/٧-٣١)؛ الأشباه للسيوطي ص (٣٩٢-٣٩٣)؛ مغني المحتاج (٥٠/٣)؛ المغني (٤٩١/٨)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٢١/١٧-١٢٢)؛ الفروع (٦٦٧/٤) المبدع (٣٨٧/٥).

(٤) المهذب (٦٣٥/١).

الأمراض؛ رُجِع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم: الأطباء؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين؛ لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يُقبل فيه إلا ذلك"[١].

ووجه قول الشافعية والحنابلة – رحمهم الله تعالى – باشتراط إسلام الطبيب هو: أن قول الطبيب في كون المرض مخوفًا، أو غير مخوف هو شهادة؛ لأنه يتعلق به حقوق الآدميين: الوارث وأهل العطايا، وإذا كان قوله شهادة؛ فإن الإسلام شرط لقبول شهادة الشاهد[٢].

وأما المالكية – رحمهم الله – فقد أطلقوا القول في هذه المسألة فقالوا: إذا أشكل شيء من الأمراض هل هي مخوفة أو لا ؟ فإنه يحكم فيها بقول الأطباء ولم يشترطوا إسلام الطبيب، أو قبول قول غيره عند عدم الطبيب المسلم[٣].

جاء في كتاب (عقد الجواهر الثمينة) من كتب المالكية قوله: "فإن قيل: وما المرض المخوف؟ قلنا: كل مرض لا يؤمن ترقيه إلى الموت كثيرًا... ومهما أشكل

شيء من ذلك؛ حُكِم فيه بقول أهل المعرفة بالطب"[٤].

---

(١) المغني (٨/٤٩٠-٤٩١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/٣٢٣)؛ البيان (٨/١٩٠)؛ روضة الطالبين (٦/١٢٩)؛ كفاية الأخيار (١/٦٩) ؛الأشباه للسيوطي ص (٣٩٢-٣٩٣)؛ المغني (٨/٤٩١)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (١٧/١٢١).

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٠٤-٤٠٥)؛ مواهب الجليل (٥/٧٨)؛ شرح الخرشي (٦/٢٥٧).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٠٤-٤٠٥).

لكن مقتضى عموم كلامهم في نظائر هذه المسألة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا عدم الطبيب المسلم(١).

وأما الحنفية – رحمهم الله تعالى – فإنهم لم يتطرقوا إلى هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم، والسبب في ذلك فيما يبدو أنهم اتجهوا إلى ضبط مرض الموت حينما قالوا في حده هو: ما يغلب فيه خوف الهلاك، ويعجز معه المريض عن القيام بمصالحه خارج البيت إن كان رجلاً، وعن مصالحه داخله إن كانت امرأة(٢)، ثم يتصل به الموت قبل مضي سنة، إلا أن يزداد المرض، ثم يموت حالة الازدياد(٣).

بينما أصحاب المذاهب الأخرى اتجهوا إلى تقسيم الأمراض والتمييز بين المخوف منها وغير المخوف(٤)، ثم قالوا: وما أشكل يُسأل عنه أهل الطب.

ففي كتاب (الأم) بعد أن عدد أمراضًا ذكر أنها مخوفة قال: " ثم جميع الأوجاع التي لم تُسم على ما وصفت يُسأل عنها أهل العلم بها"(٥).

---

(١) كما قالوا: بجواز الاعتماد على قول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة إلا إذا تعذر وجود الطبيب المسلم، وقد تقدمت المسألة في المطلب السابق.

(٢) انظر: الاختيار (٣/٨٤٤)؛ ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (٢/٧٣)؛ الدر المختار (٣/٣٨٤)؛ الفتاوى الهندية (١/٤٩٧)

(٣) انظر: المبسوط (٦/١٦٥)؛ المحيط البرهاني (٣/٥٩١)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٨٥).

(٤) كالحمى الحادة، والسل، وذات الجنب، والطاعون، والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر، والفالج الحادث في ابتدائه. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٠٤)؛ الذخيرة (٧/١٣٧)؛ المهذب (١/٦٣٤)؛ منهاج الطالبين ص (٩٠)؛ الوجيز، للدجيلي ص (٢٦٥)؛ الإقناع (٣/١١٧)

(٥) الأم (٤/١٥١).

الترجيح: والذي يترجح في المسألة هو: القول باشتراط الإسلام في الطبيب الذي يُرجع إليه في معرفة المرض المخوف من عدمه، وذلك لتعلقه بحقوق الآدميين.

المطلب الثالث: حكم الاعتماد على قول الطبيب الكافر في عيوب النكاح:

إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبًا مؤثرًا، فأراد فسخ النكاح، وأنكر الآخر وجود ذلك العيب فيه، ثم ترافعا أمام القضاء، وكان العيب المدعى وجوده خفيًا لا يدركه إلا أهل الاختصاص، وهم: الأطباء، أو كان النزاع في قِدَمِ العيب أي: هل كان قبل النكاح، أو بعده ؟ ليتقرر خيار العيب من عدمه، فإذا تم الرجوع إلى قول أهل الاختصاص، وتم الكشف على مَن ادعي وجود العيب فيه من قِبَل طبيب كافر، فقرر الطبيب وجود ذلك العيب المدعى وجوده، أو قرر أن العيب قديم، أو أنه ليس كذلك، فهل يُعتمد على قوله ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعتمد على قول الطبيب الكافر في ذلك ،بل يشترط كونه مسلمًا(1)،

(1) وهل يكفي في ذلك قول طبيب واحد ؟ في المسألة قولان:

القول الأول: لا بد من طبيبين، وهو مذهب الحنفية – فيما ذكروه في باب خيار العيب في بيع الرقيق –، وهو المذهب عند الشافعية، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: أنه يكفي قول طبيب واحد، وقال به بعض الحنفية– فيما ذكروه في باب خيار العيب في بيع الرقيق–، وبعض الشافعية.

انظر: تحفة الفقهاء (٢/٩٧-٩٨)؛ بدائع الصنائع (٥/٢٧٨-٢٧٩)؛ المحيط البرهاني (٨/٥٣)؛ فتح القدير (٦/٣٣٣-٣٣٤)؛ التهذيب (٥/٤٥١)؛البيان (٩/٢٩٤)؛ روضة الطالبين (٧/١٧٦-١٧٧)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧/٣٤٧)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/٣٦٣)؛ المغني (١٠/٥٨)؛ الشرح الكبير (٢٠/٤٨٢)؛ الرعاية الصغرى (٢/١٤١).

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] – رحم الله الجميع –.

جاء في (تحفة الفقهاء) من كتب الحنفية قوله: "... أما إذا كان العيب باطنًا لا يعرفه إلا الخواص من الناس كالأطباء. .. فإذا اجتمع على ذلك العيب رجلان مسلمان، أو قال ذلك رجل مسلم عدل فإنه يقبل قوله "[٤].

وجاء في (التهذيب) من كتب الشافعية قوله: "ولو كان بأحدهما قرحة

---

(١) بناء على ما ذكروه في باب خيار العيب في بيع الرقيق. انظر: تحفة الفقهاء (٢/٩٧-٩٨)؛ بدائع الصنائع (٥/٢٧٨)؛ المحيط البرهاني (٨/٥٢)؛ فتح القدير (٦/٣٣٣-٣٣٤)؛ البحر الرائق (٦/٦٦)؛ حاشية رد المحتار (٥/٣١).
أما عيوب النكاح فمذهبهم عدم ثبوت الخيار للزوج بوجود العيب بالزوجة مطلقاً حتى لو كان مرضاً معدياً أو منفراً؛ لما فيه من الضرر بإبطال حق الزوجة، ولأن الزوج يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق أو بنكاح أخرى، كما أنه لا يثبت الخيار للزوجة إلا أن يكون بالزوج ما يمنع مقصود النكاح؛ كأن يكون مقطوع الذكر، أو عنيناً، أو خصياً.
انظر: مختصر الطحاوي ص (١٨١)؛ تحفة الفقهاء (٢/٢٢٥)؛ الحاوي القدسي (١/٣٩٩-٤٠٠)؛ اللباب ص (٣٩٢-٣٩٣)؛ الاختيار (٣/١١٥).

(٢) انظر: التهذيب (٥/٤٥١)؛ البيان (٩/٢٩٤) مصرحاً فيهما باشتراط الإسلام هنا. وأما في غيرهما كالعزيز (٨/١٣٣)، وروضة الطالبين (٧/١٧٦-١٧٧)، والأشباه للسيوطي ص (٣٩٢) فقد صرحوا باعتباره شهادة بقيد كونهما اثنين عالمين بالطب.

(٣) صرح بذلك صاحب الرعاية الصغرى (٢/١٤١)، وأما غيره كابن قدامة في المغني (١٤/٢٧٣-٢٧٤)، والكافي (٦/٢٢٢)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (٧/٣٩٦) فقد صرحوا بأن قول الطبيب في هذا الموضع شهادة. وحيث عدوه شهادة فإن الإسلام شرط لقبول الشهادة؛ إذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم في المذهب إلا في شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يوجد غيرهم. انظر: المغني (١٤/١٧٠-١٧٣)؛ الرعاية الصغرى (٢/٣٩٥).

(٤) تحفة الفقهاء (٢/٩٧-٩٨).

يدعي الآخـــر أنها جذام، وينكر صاحبها فعلى من يدعي أنها جـــذام إثباتـــه بالبينة، ولا يقبل إلا من رجلين مسلمين عالمين بالطب عدلين"[١].

وجاء في (الرعاية الصغرى) من كتب الحنابلـــة قولـــه: ".. إن اتفـــق الزوجان على أول برص، أو جذام؛ ثبت الخيار، وإن تجاحدا: قُبِـــل قـــول النافي مالم يشهد به طبيبان مسلمان"[٢].

القول الثاني: يقبل قول الطبيب الكافر في ذلك ولو كان واحدًا عند عدم الطبيب المسلم، وهذا مذهب المالكية[٣] - رحمهم الله تعالى -.

جاء في كتاب (المنتقى) من كتب المالكية قوله: "فإن كان مما لا يعلمـــه إلا أهل العلم به كالأمراض والعلل التي تحـــدث بالنـــاس ممـــا لا يعرفهـــا، ويعرف أحوالها وقدر الغور فيها، والاستضرار بها وتمييز ما جرت العـــادة بسرعة البرء منها، وما جرت العادة بتقرر ذلك، أو غيره فيها ممـــا ينفـــرد الأطباء بمعرفته؛ فإنه لا يقبل فيها إلا أقوال أهل المعرفة بذلك؛ فإن كانوا من أهل العدل فهو أتم، وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل؛ قُبِل في ذلك قول غيرهم وإن كانوا على غير الإسلام؛ لأن طريق هذا الخبر لما ينفردون بعلمه"[٤].

---

(١) التهذيب (٥/٤٥١).

(٢) الرعاية الصغرى (٢/١٤١).

(٣) انظر: المنتقى (٤/١٩٣)؛ الذخيرة (١٠/٢٤٠)؛ تبصرة الحكام (٢/٢٣) و (٢/٣١)؛ جامع مسائل الأحكام (٢/٣٣٨)؛ شرح ميارة على تحفة الحكام (٢/٣٤)؛البهجة شرح التحفة (١/٣١٣).

(٤) المنتقى (٤/١٩٣).

الأدلة:

دليل القول الأول: حجة أصحاب القول الأول: أن قول الطبيب في العيوب

هو: شهادة، وشهادة الكافر على المسلم في ذلك غير مقبولة[١].

دليل القول الثاني: علل أصحاب القول الثاني لقولهم: بأن قول الطبيب في العيوب ونحو ذلك مما يختص بمعرفته ليس على جهة الشهادة، وإنما هو علم مقتبس، ولا يجري مجرى الشهادة، بل يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه عدلاً كان، أو غير عدل واحدًا أو اثنين[٢].

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن ذلك يتعلق بحق الآدمي، والطبيب وإن كان مختصًا بهذا الأمر، إلا أن قوله يترتب عليه فصل القضاء؛ لتعلقه بمعين، وهذا هو: معنى الشهادة، كما قرره أصحاب هذا المذهب.

فقد جاء في كتاب (إدرار الشروق على أنواء الفروق) قوله: "الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضاء، أو لا. فإن قصد به ذلك فهو الشهادة، وإن لم يقصد به ذلك، فإما أن يقصد به ترتب دليل حكم شرعي أو لا، فإن قصد به ذلك فهو الرواية، وإلا فهو سائر أنواع الخبر"[٣].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني للمناقشة الواردة عليه.

---

(١) فقد صرحوا بأنه قول الطبيب في هذا شهادة، وإذا كان كذلك فالعلماء متفقون على الإسلام شرط في قبول الشهادة، حيث لا تقبل شهادة الكافر على المسلم مطلقا، إلا ما استثناه الحنابلة من قبول شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم إذا مات في السفر ولم يوجد غيرهم. انظر: المبسوط (١٤١/١٦)؛ الاختيار (١٤١/٢)؛ بداية المجتهد (٤٦٣/٢)؛ الذخيرة (٢٢٤/١٠)؛ الحاوي الكبير (٦١/١٧)؛ كفاية الأخيار (٦٧٥/٢)؛ المغني (١٧٠/١٤-١٧٣)؛ الرعاية الصغرى (٣٩٥/٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢٤٣/١-٢٤٤)؛ البهجة شرح التحفة (٣١٣/١)؛ شرح ميارة (٣٤/٢).

(٣) إدرار الشروق (٦/١). وينظر: الذخيرة (٢٤٦/١٠).

المطلب الرابع: حكم الاعتماد على قول الطبيب الكافر في الجنايات:

إذا حدثت جرلحة بمسلم، أو شجة[1] فتولى الطبيب الكافر قياس تلك الجرلحة ووصف تلك الشجة، أو أن الطبيب الكافر قرر ذهاب حاسة من حواس المجني عليه، كالبصر، أو السمع، فهل يعتمد على قوله ؟ أو أن الإسلام شرط للاعتماد على قول الطبيب في ذلك؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين:

القول الأول: يشترط كون الطبيب مسلمًا[2]، فلا يعتمد على قول الكافر، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] – رحم الله الجميع –.

---

(١) هي: الجرح في الرأس أو الوجه. انظر: طلبة الطلبة ص (٣٣٤)؛ المصباح المنير ص (١١٦)؛ المطلع ص (٣٦٦)؛ الدر النقي (٣/٧٣٤).

(٢) وهل يكفي في ذلك قول طبيب واحد، أو لا ؟ في المسألة قولان:
القول الأول: لا بد من طبيبين، وهو قول في مذهب الحنفية، وهو المذهب عند الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.
القول الثاني: أنه يكفي قول طبيب واحد، وهو قول في مذهب الحنابلة لكن بقيد أن يتعذر الاثنين.
انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٤٣)؛ تبيين الحقائق (٦/١٣٠)؛ البيان (١١/٥٢١)؛ مختصر الخرقي ص (١٤٨) الإرشاد ص (٥٠٦)؛ المستوعب (٣/٤٢٩)؛ المغني (١٤/٢٧٣-٢٧٤)؛ الإنصاف (٣٠/٢٠-٢١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣١٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/٤٣)؛ تبيين الحقائق (٦/١٣٠)؛ البحر الرائق (٨/٣٧٧)؛ مجمع الأنهر (٤/٣٤٥)؛ الفتاوى الهندية (٦/١١). وهذا بناء على قولهم باشتراط العدد والعدالة في هذه المسألة، وما اشترط فيه ذلك فهو من باب الشهادة وليس من الخبر، وإذا كانت شهادة؛ فالشاهد من شرطه الإسلام؛ إذ المذهب عندهم عدم قبول شهادة الكافر على المسلم ولو بالوصية في السفر.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢ /٢٥٠)؛ البيان (١١/٥٢١)؛ روضة الطالبين (٩ /٢٩٣)؛ أسنى المطالب (٨/١٤٦-١٤٧)؛ الإقناع (٤/١٢٣) ؛حاشية قليوبي (٤/١٤٠).

(٥) انظر: المغني (١٢/١٠٧) و(١٤/٢٧٣-٢٧٤)؛ الكافي لابن قدامة (٦/٢٢٢)؛ الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/٥٣٨) ؛شرح الزركشي(٧/٣٩٦)؛ حاشية الخلوتي على المنتهى (٧/٢٧٢)،مطالب أولي النهى (٦/٦٣٣).

جاء في كتاب (بدائع الصنائع) من كتب الحنفية: "فإن اختلفا في ذهاب البصر.. . وقد يُعرف البصر بنظر الأطباء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان؛ لأنه ظاهر تمكن معرفته"(١).

وجاء في كتاب (البيان) من كتب الشافعية قوله: "وإن جنى عليه جناية فادعى أنه ذهب سمعه أو بصره، أو شمه أُري اثنين من أهل الخبرة بذلك من المسلمين... فإن كان في البصر؛ رُجع إلى قولهما أو إلى اثنين من أهل الخبرة؛ فإن قالا: قد ذهب البصر ولا يعود؛ حكمنا على الجاني. .. فإذا ادعى المجني عليه ذهاب السمع أو الشم، فإن قال: اثنان من أهل الخبرة من المسلمين لا يُرجى عوده؛ حكم على الجاني بموجب الجناية" (٢).

وجاء في كتاب (المغني) من كتب الحنابلة قوله:" وإن اختلفوا في ذهاب البصر؛ رُجِع إلى اثنين عدلين مسلمين من أهل الخبرة؛ لأن لهما طريقًا إلى معرفة ذلك لمشاهدتهما العين التي هي محل البصر، ومعرفة بحالها"(٣).

القول الثاني: يقبل قول الطبيب الكافر في ذلك ولو كان واحدًا عند عدم الطبيب المسلم، وهذا مذهب المالكية(٤) – رحمهم الله تعالى –.

---

(١) بدائع الصنائع (٣١٧/٧).

(٢) البيان (٥٢١/١١).

(٣) المغني (١٠٧/١٢).

(٤)انظر: تبصرة الحكام (٢٤٣/١) و(٣١/٢)؛ المسائل الملقوطة ص (٢٧١)؛ المعيار المعرب (١٧/١٠)؛ معين الحكام؛ لابن عبدالرفيع (٦١٦/٢)؛ التاج والإكليل (١١٦/٦)؛ منح الجليل (١٩٢/٨-١٩٣).

جاء في (تبصرة الحكام) من كتب المالكية قوله: "وأجازوا قول الطبيب النصراني عند عدم المسلم في مقادير الشجاج والجراح. .. وكذلك يقبل قوله في العيوب "(١).

الأدلـــة:

أدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة -حكم الاعتماد علـــى قـــول الطبيب الكافر في عيوب النكاح-، والراجح فيها هو القول الراجح هناك.

- **الخاتمة:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعـــد: فبعـــد الانتهاء من هذا البحث ظهرت لي جملة من النتائج، ألخص أبرزها فيما يلي:

١- أن التداوي من الأمراض مشروع؛ جاءت نصوص الشريعة بالحـــث عليه؛ لما فيه من حفظ النفس من الآفات.

٢- أن الفقهاء - رحمهم الله - قد اختلفوا في حكم استطباب الكافر علـــى ثلاثة أقوال: **القول الأول:** الجواز. **والقول الثاني:** الكراهـــة. **والقـــول الثالث:** عدم الجواز، والذي ظهر رجحانه هو: القول بجواز اســـتطباب الكافر إذا كان ثقة مأمونًا.

٣- أن الفقهاء - رحمهم الله - قد اختلفوا في حكم اعتماد المسلم على قول الطبيب الكافر إذا وصف له علاجًا يترتب عليه ترك العبادة، أو إبطالها على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** لا يجوز الاعتماد على قـــول الطبيـــب الكافر في ترك العبادة للمداواة. **والقول الثاني:** يجوز الاعتمـــاد علـــى

(١) تبصرة الحكام (٢/٣١).

قول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة إذا تعذر وجود الطبيب المسلم. **والقول الثالث:** أنه يجوز العمل بقول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة إذا كان الطبيب ثقة. والذي ظهر رجحانه هو: أن الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يعتمد على قول الطبيب الكافر في ترك العبادة للمداواة إذا كان الأمر خفيًا لا يدركه المريض بنفسه، وأنه متى أرشده الطبيب الكافر إلى شيء من ذلك، فعلى المسلم استشارة طبيب مسلم ثقة .

أما إذا تعذر وجود الطبيب المسلم المختص؛ كمن يقيم في بلاد الكفر؛ فإنه يستطب الكافر بعد بذل الجهد في اختيار الأوثق والأكثر أمانة ومعرفة بالطب، ويأخذ بقوله في ترك العبادة للمداواة للضرورة متى حفت القرائن على صدقه للضرورة.

٤- صرح الشافعية والحنابلة - رحمهم الله - باشتراط إسلام الطبيب الذي يعتمد على قوله في تحديد الأمراض المخوفة ، وغير المخوفة، والقول باشتراط إسلام الطبيب في ذلك هو الذي ظهر رجحانه.

٥- أن الفقهاء - رحمهم الله - قد اختلفوا في حكم الاعتماد على قول الطبيب الكافر بوجود عيب خفي مؤثر في أحد الزوجين، أو كان النزاع في قِدَمِ العيب أي: هل كان قبل النكاح، أو بعده ؟ كما أنهم اختلفوا في حكم الاعتماد على قول الطبيب الكافر فيما إذا وصف جراحة في إنسان، أو قرر ذهاب حاسة من حواس المجني عليه على قولين: **القول الأول:** يشترط كون الطبيب مسلمًا، فلا يعتمد على قول الكافر. **والقول الثاني:** يقبل قول الطبيب الكافر في ذلك عند عدم الطبيب المسلم، والذي ظهر رجحانه في المسألتين هو: القول باشتراط كون الطبيب مسلمًا.

• **فهرس المصادر والمراجع:**

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة،نشر دار الدعوة.

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، نشر مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

٣- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط البستي، مطبوع مع الفروق، للقرافي، نشر عالم الكتب ببيروت.

٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

٥- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، نشر دار بيروت، الطبعة الأولى سنة(١٤٠٤هـ).

٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، توثيق: عبدالمعطي قلعجي نشر دار قتيبة بدمشق - بيروت، ودار الوعي بحلب - القاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

٩- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١١- الإفصاح، للوزير ابن هبيرة، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٢- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

١٤- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، نشر المكتبة القيمة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ).

١٥- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي، تحقيق: عبدالكريم عطا، نشر دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

١٦- الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ). (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير).

١٧- البحر الرائق ، لابن نجيم الحنفي، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ).

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر المكتبة العلمية ببيروت.

٢٠- بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: معروف رزيق، ومحمد وهبي، وعلي عبدالحميد، نشر دار الخير ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

٢١- بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثامنة سنة (١٤٠٦هـ).

٢٢- البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٣٩٧هـ).

٢٣- البيان، لأبي الحسين يحيى العمراني، تحقيق: قاسم النوري، نشر دار المنهاج بجدة.

٢٤- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٨هـ).

٢٥- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق، مطبوع بهامش (مواهب الجليل).

٢٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تخريج وتعليق: الشيخ جمال مرعشلي، نشر دار عالم الكتب بالرياض سنة (١٤٢٣هـ).

٢٧- تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، نشر دار الكتاب الإسلامي.

٢٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان البجيرمي، نشر دار المعرفة ببيروت الطبعة (١٣٩٨هـ).

٢٩- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

٣٠- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، نشر دار الفكر، مطبوع بهامش حواشيه للشرواني، والعبادي.

٣١- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، نشر دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ).

٣٢- التعليقة، لأبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، نشر مكتبة نزار الباز بمكة

٣٣- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٤- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، نشر دار الفكر ببيروت،الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ).

٣٥- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، ومحمد النجار، نشر المؤسسة المصرية بمصر سنة (١٣٨٤هـ).

٣٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

٣٧- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٨- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٩- جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم بن أحمد التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق: محمد الهيلة، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٢م).

٤٠- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد ابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، نشر دار العلم للملايين ببيوت، الطبعة الأولى سنة (١٩٨٧م).

٤١- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الزبيدي، تحقيق: إلياس قبلان، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ).

٤٢- حاشية ابن عابدين على البحر الرائق، لمحمد بن أمين ابن عابدين، مطبوعة بهامش البحر الرائق.

٤٣- حاشية أحمد بن محمد الطحطاوي على مراقي الفلاح.

٤٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر العجيلي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٤٥- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، تحقيق: سامي الصقير، ومحمد اللحيدان، نشر دار النوادر بسوريه – لبنان – الكويت، الطبعة الثانية سنة (١٤٣٣هـ).

٤٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، نشر دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية سنة (١٣٨٦هـ).

٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ،نشر دار الفكر.

٤٨- حاشية العدوي، لعلي بن أحمد العدوي المالكي، مطبوعة مع شرح الخرشي نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٤٩- حاشية قليوبي، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، نشر دار الفكر.

٥٠- حاشية النجدي على المنتهى، لابن قائد عثمان بن أحمد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة سنة (١٤٣٢هـ).

٥١- الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، لجمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي الحنفي، تحقيق:صالح العلي، نشر دار النوادر بسوريه – لبنان – الكويت، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٢هـ).

٥٢- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

٥٣- حواشي عبدالحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، نشر دار الفكر ببيروت.

٥٤- خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطيعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ).

٥٥- الدر المختار، لعلاء الدين محمد الحصكفي، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤١٢هـ).

٥٦- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لأبي المحاسن يوسف بن عبدالهادي، تحقيق: رضوان غريبة، نشر دار المجتمع بجدة، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

٥٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي ،نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٩٩٤م).

٥٨- الرعاية الصغرى، لأبي عبدالله أحمد بن حمدان الحنبلي، تحقيق: ناصر السلامة، نشر دار أشبيليا بالرياض، الأولى (١٤٢٣هـ).

٥٩- روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).

٦٠- سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٦١- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، نشر دار الحديث بسوريا.

٦٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار المعرفة ببيروت سنة (١٤١٣هـ).

٦٣- شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى سنة (١٣٩٧هـ).

٦٤- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

٦٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى (١٤٢٢هـ).

٦٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله الجبرين، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ).

٦٧- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد بالرياض.

٦٨- الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

٦٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، نشر مؤسسة آسام بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

٧٠- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ).

٧١- شرح منظومة الآداب، لموسى الحجاوي، تحقيق: عبدالسلام الشويعر، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦هـ).

٧٢- شرح ميارة على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي، نشر دار الفكر.

٧٣- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، نشر دار العلم للملايين ببيروت، ط الرابعة (١٤٠٧هـ).

٧٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).

٧٥- صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠هـ).

٧٦- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر دار المعارف بالرياض، سنة (١٤٢١هـ).

٧٧- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ).

٧٨- الطبقات الكبرى، لابن سعد، نشر دار صادر ببيروت.

٧٩- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، نشر دار الفوائد بمكة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٩هـ).

٨٠- طلبة الطلبة، لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، نشر دار القلم ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

٨١- العباب، لصفي الدين أحمد بن عمر المذحجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٨هـ).

٨٢- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٨٣- عقد الجواهر الثمينة، لجلال الدين ابن شاس المالكي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

٨٤- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود بن أحمد الحنفي البابرتي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

٨٥- غاية المنتهى، للعلامة مرعي الكرمي، نشر مؤسسة السعيدية بالرياض.

٨٦- غذاء الألباب شرح منظومة الألباب، لمحمد السفاريني، نشر مؤسسة قرطبة.

٨٧- الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد عطا، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٨٨- غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، نشر جامعة أم القرى الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ).

٨٩- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية.

٩٠- الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، نشر دار صادر ببيروت.

٩١- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

٩٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي الدين الخطيب، نشر المكتبة السلفية بمصر، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٧هـ).

٩٣- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

٩٤- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٩٥- الفواكه الدواني ،للنفراوي الأزهري ،نشر المكتبة العصرية ببيروت، الأولى (١٤٢٥هـ).

٩٦- الكافي، للحافظ ابن عبدالبر النمري ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٩٧- الكافي، للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ).

٩٨- كشاف القناع ، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٩٩- كفاية الأخيار، لتقي الدين الحسيني الحصني ، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير ببيروت، الثالثة (١٤١٩هـ).

١٠٠- كفاية النبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٩م).

١٠١- اللباب شرح الكتاب، لعبدالغني الميداني، تحقيق: عبدالكريم العطا نشر مكتبة العلم الحديث، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ).

١٠٢- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثانية سنة (١٤١٢هـ).

١٠٣- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.

١٠٤- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

١٠٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر، لشيخي زاده الحنفي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

١٠٦- مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة سنة (١٤٠٢هـ).

١٠٧- المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، نشر دار الإرشاد بجدة.

١٠٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب /عبدالرحمن بن قاسم.

١٠٩- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ).

١١٠- المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد البخاري، تحقيق /أحمد عزو عناية، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).

١١١- مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).

١١٢- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر دار إحياء العلوم ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ).

١١٣- المخصص، لأبي الحسن علي بن سيده المعروف بابن سيده ،نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١١٤- المدخل، لابن الحاج المالكي، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٣٩٧هـ).

١١٥- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، لأبي اليمن محمد بن إبراهيم بن فرحون، نشر دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).

١١٦- المستوعِب، لمحمد بن عبد الله السامرائي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٠هـ).

١١٧- المسند، للإمام أحمد بن حنبل ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ضمن الموسوعة الحديثية، الطبعة الثانية سنة (١٤٢٩هـ).

١١٨- المصباح المنير ، للفيومي، نشر مكتبة لبنان ببيروت سنة (١٩٨٧م).

١١٩- المصنف ،لابن أبي شيبة،نشر دار الكتب العلمية ببيروت،الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

١٢٠- مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، الطبعة الثانية سنة (١٤١٥هـ).

١٢١- المطلع، لابن أبي الفتح البعلي، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٥هـ).

١٢٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

١٢٣- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي، نشر دار الفكر، ببيروت.

١٢٤- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٥هـ).

١٢٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار الجيل ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ).

١٢٦- معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق /عادل العزازي، نشر دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ).

١٢٧- المعلم بفوائد مسلم، للإمام المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية سنة (١٩٩٢).

١٢٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، نشر دار خضر ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ).

١٢٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، نشر مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

١٣٠- المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت

١٣١- معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة (١٩٨٩).

١٣٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، نشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية سنة(١٣٩٣هـ).

١٣٣- المغني، للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي و عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

١٣٤- مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الفكر (بدون تاريخ).

١٣٥- ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، مطبوع مع شرحه (مجمع الأنهر).

١٣٦- المنتقي، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، نشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان.

١٣٧- منح الجليل، لمحمد بن أحمد بن محمد علـيش، نشـر دار الكتـب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ).

١٣٨- منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى النووي، نشر مكتبة مصـطفى البابي الحلبي بمصر.المهذب، لأبي إسـحاق إبـراهيم بـن علـي الشيرازي ،نشر دار الفكر ببيروت، نشر سنة (١٤١٩هـ).

١٣٩- مواهب الجليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٢هـ).

١٤٠-

١٤١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، نشر دار الأفاق الجديـدة ببيـروت، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٥هـ).

١٤٢- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العبـاس الرملـي، نشر دار الفكر ببيروت سنة (١٤٠٤هـ).

١٤٣- نهاية المطلب، لإمام الحرمين عبدالملك الجـويني، تحقيـق: عبـد العظيم الديب، نشر دار المنهـاج بجـدة، الطبعـة الثانيـة سـنة (١٤٣٠هـ).

١٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ،لابن الأثير، تحقيـق: محمـود الطناحي وطاهر الزاوي، نشر أنصار السنة بباكستان.

١٤٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بـن نجيم، تحقيق: أحمد عناية، نشر دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ).

١٤٦- الهداية شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ).

١٤٧- الوجيز، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

١٤٨- الوجيز في الفقه، للحسين بن أبي السري الدجيلي الحنبلي، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، نشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى سنة (١٤٢٥هـ).

١٤٩- الوسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، نشر دار السلام بمصر، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

